الوسيط في المذهب

۵ الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه وهو قسمان \$ الأول أن يعقبه بما يرفعه كله .
و فيه مسائل سبع .

الأولى إذا قال لفلان على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار لنفسه أو سبب فاسد أسنده إليه و يعتاد التعامل بمثله على الفساد ففيه قولان .

أحدهما أنه يلزمه الألف و الإضافة الفاسدة رفع بعد إثبات فهو كقوله على ألف ألا ألفا . و الثاني ولعله الأولى أنه لا يلزمه لأنه لم يقر بملزوم شئ و كلامه منظوم في نفسه فصار كما إذا قال أنت طالق أن شاء ا□ فإنه لما أنتظم لم يكترث باندفاع الطلاق .

و قطع الاكثرون بأنه لو قال لفلان على ألف أن شاء ا□ لا يلزمه شئ لأنه للشك في الإقرار و للتعليق في الإقرار و حكي صاحب التقريب عن بعض الأصحاب طرد القولين .

و لا خلاف في أنه إذا قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر و قصد به التعليق أنه